



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم المادة 49
من القانون رقم 70.03 بمثابة مكدونة الأسرة

تقدم به السيدات والسادة النواب:
عبد الرحيم شهيد، لصيفة الشريف، بميدلة شهيد،
عبد القادر البوصيري، عتيقة جبرو
وباقى أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل: 136
تاريخ التسجيل: 2022/07/13



مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - لطيفة الشريف - مجيدة شهيد
عبد القادر البوصيري - عتيقة جبرو وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي



رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل:

تقديم

عرفت الترسانة القانونية المغربية تطورات ومكتسبات في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، والتي جاءت في سياقها مدونة الأسرة والتي تتضمن بابا تمهيديا للأحكام العامة، موزعة على سبع كتب مقسمة إلى أقسام ومبوبة بدورها إلى أبواب متفرعة إلى فروع ومواد، والتي اعتبرت في حينه نموذجا للإصلاحات الجوهرية في مغرب ما بعد الاستقلال ومكسبا هاما للنهوض بحقوق الإنسان، وبداية لمشروع مؤسس لمجتمع المساواة، حيث قامت فلسفتها على أساس حماية الأسرة بما يعني تعزيز مقتضيات حماية المرأة وضمان حقوق الطفل، ونصت على إقرار قاعدة المساواة بين الزوجين من خلال تحديد سن الزواج لكل من الزوجين في 18 سنة، كما وضع الأسرة تحت رعاية ومسؤولية الزوجين، وأقرت رفع الوصاية والحجر على جميع النساء الراشحات، ووضعت الطلاق تحت مراقبة السلطة القضائية، وعملت على اعتماد مجموعة من القواعد الهادفة إلى تحقيق توازن الأسرة تشرف على أعمالها أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم، وأقرت قاعدة مسطرية مهمة هي تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في جميع القضايا الرامية ذات الصلة. لكن رغم ذلك يظل ذلك دون مستوى حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء، ويظل يحكمها منطق الحفاظ على الأسرة والمنظومة الذكورية للمجتمع على حساب الحقوق الإنسانية للنساء، حيث يسجل على نص مدونة الأسرة وعلى واقع إعماله منذ أكثر من 17 سنة عدة ملاحظات عامة تلخص في عدم توفير حماية قانونية للحقوق المالية للنساء وخاصة في حالة لجوئها إلى مسطرة التطليق إذا رفضت التعدد مما يجعلها مكرهة في قبول التعدد، وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية على الزوجة والأطفال، ويتنافى مع الالتزام الدستوري في حماية الأسرة والأطفال (الفصل 32 من الدستور)، يضاف إلى هذه الملاحظات القانونية العامة أرقام حول الوضعية الاقتصادية، تثير القلق الشديد حول واقع الهشاشة الاقتصادية والقهر الاجتماعي للنساء حيث إن 95% من النساء تشتغلن في الأنشطة المنزلية، وأن المرأة تساهم بـ 21% من الثروة الوطنية، وأكثر من 39% من الناتج الوطني الخام، وأن متوسط الأجور يصل إلى 49.3%، حيث يحتل المغرب المرتبة 136 من أصل 144 فيما يخص وضعية النساء.



ويكرس واقع الهشاشة والحرمان الاقتصادي والاجتماعي للنساء المغربيات، منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة، والذي لا يقر مبدأ التمكين الاقتصادي للنساء ويحرم النساء أثناء وضعية الزواج وفي وضعية انحلال عقد الزواج من حقوقهن المادية في ما نتج من ممتلكات أثناء فترة الزواج، حيث تسجل عدة ملاحظات على مستوى نص المادة 49 من مدونة الأسرة ومدى قدرتها على حماية الحقوق المالية للنساء، وواقع تطبيقها وطبيعة العمل القضائي الموكل له التنزيل العادل لروحها وغاياتها، حيث إن منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة لم يتجه نحو الإقرار بحق الكد والسعاية كحق عرفي، لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، كما أن منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة لم يأت بجديد يذكر، حيث اكتفت بإسناد مسألة التوزيع لإرادة الزوجين التي تظهر في اتفاقهما لتدبير الأموال المكتسبة، وهي إمكانية قانونية كانت ممكنة في ظل مقتضيات القانون المدني، المحتكمة للعقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فالتنصيب عليه في المادة 49 من مدونة الأسرة قد يبدو أمرا يخدم فقط منطق التحسيس والتوعية بإمكانية إبرامه.

وعلى مستوى واقع إعمال المادة 49 من مدونة الأسرة، يظهر إحصائيا أن الأزواج لا يشرفون على إبرام عقد ملحق متعلق بتوزيع واقتسام واستثمار الأموال المكتسبة إبان الزواج، إلا في حالات نادرة جدا، وعلى مستوى طبيعة العمل القضائي في علاقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة فإنه يبقى رهين السلطة التوجيهية للقاضي، خصوصا في غياب وجود اتفاق كتابي بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وبناء على الاعتبارات القانونية والواقعية والقضائية المرتبطة بإعمال المادة 49 من مدونة الأسرة، يأتي مقترح القانون هذا ليقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، بما يحقق ملاءمة مدونة الأسرة مع مقتضيات الدستور التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين والتزامات المغربية الدولية في إطار منظومة حقوق الإنسان، عبر جعل الأصل هو إبرام اتفاق توزيع واستثمار الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، والاستثناء هو الاتفاق على ما يخالفها.



مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

المادة 49

" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، والأصل هو الملكية المشتركة للأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، لكن استثناء يمكن الاتفاق على مخالفة ذلك.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر."

